منهجية البحث الأصولي في التفسير الموضوعي

بحث مقدم لمؤتمر:
التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: واقع وآفاق
الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة
خلال الفترة:
11-1431/5/12هـ، الموافق 25-2010/4/26م

إعداد:
د. أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد
عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وكيل عمادة الدراسات العليا للتطوير والجودة

1431هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، أحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا يجلب نعمه، ويدفع نقمه، وأثني عليه بما هو أهله، وأشكره على فضله وآلائه، وأسأله المزيد.

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، صفوة الأولياء، وإمام الأتقياء، صلى الله عليه وسلم، وعلى آل بيته الطيبين الأطهار، وأصحابه النجباء الأبرار، ومن اقتفى أثرهم واتبع نهجهم إلى يوم القرار. أمَّا بعد:

فإن علم التفسير من أفضل ما اشتغل به المشتغلون واجتهد فيه المجتهدون، وله من الشرف أعلى المراتب؛ لأن شرف العلم بشرف موضوعه، وموضوع علم التفسير هو كتاب الله، الذي **(لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)**(1).

وقد اجتهد العلماء السابقون في تفسير كلام الله عز وجل، وبيان معانيه، وإبراز مقاصده وهداياته، واستنباط فوائده وأحكامه، ولا تزال جهودهم في ذلك معينا لا ينضب وموردا عذبا ينهل منه الباحثون ويستفيد منه المشتغلون بكتاب ربهم.

وفي العصور المتأخرة برزت الحاجة إلى التأليف في نوع من أنواع التفسير، وضع أصوله المفسرون وسقى بذرته العلماء العارفون، وهو ما اصطلح عليه بالتفسير الموضوعي.

ونظرا لتميز التفسير الموضوعي -في كثير من جوانبه- عن غيره من أنواع التفسير، ولعدم اشتغال المتقدمين بالتأليف على وفقه، كان لزاما على العلماء والباحثين المعاصرين الإسهام في بيان المنهجية العلمية التي يجب على المفسر الالتزام بها فيه؛ ليؤتي هذا النوع من التفسير ثماره يانعة طيبة.

وهذه المنهجية عامة شاملة، ذات جوانب متعددة، والحديث حولها تأصيلا وتطبيقا طويل ومتشعب، الأمر الذي دعاني إلى التركيز على جانب مهم من جوانبها، وهو الجانب الأصولي.

وغير خاف أن هذه المنهجية عامة ومتشعبة، ولا يمكن بسط القول في تفصيلاتها وأحكامها في مثل هذه البحوث، ولذلك فإني سأكتفي بالإشارة إلى أهم معالمها وصفاتها العامة، دون الدخول في تفصيلاتها وأحكامها الخاصة.

أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من خلال نقاط عديدة، أهمها:

1 - إقبال كثير من الباحثين المعاصرين على تفسير القرآن الكريم تفسيرا موضوعيا، الأمر الذي يؤكد ضرورة تقرير هذه المنهجية؛ ليقوم الباحثون بمراعاتها والاهتمام بها.

---

(1) الآية (42)، من سورة فصلت.

2 - اختلاف المفسرين في تفسيرهم لكلام الله عز وجل، لاسيما فيما يتعلق باستنباط الأحكام والفوائد والعبر من الآيات، وغالبا ما يكون هذا الاختلاف مبنيا على هذه المنهجية وعائدا إليها.

3 - غفلة كثير من المهتمين بالتفسير الموضوعي عن أهمية علم أصول الفقه بالنسبة للمفسر، وأثره في صحة تفسيره.

الدراسات السابقة:

لم تحظ منهجية البحث الأصولي في التفسير الموضوعي بما تستحقه من الكتابة والدرس والتأليف، مع أهميتها البالغة، اللهم إلا ما ذكره الأصوليون في مواضع متفرقة من كتبهم الأصولية. ولذلك فإني أرى أن الكتابة في هذا الموضوع من الأمور المهمة التي تسهم في ضبط هذا النوع من أنواع التفسير.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال بحثه المتواضع إلى تحقيق هدفين أساسين، وهما:

الهدف الأول: بيان المنهجية الأصولية التي يجب على المفسر أن يسلكها في التفسير الموضوعي.

الهدف الثاني: بيان العلاقة الوطيدة بين علمي أصول الفقه والتفسير.

منهج البحث:

التزمت في هذا البحث بالمنهج العلمي المعتمد في البحوث الشرعية، ويمكن إيجازه أهم نقاطه فيما يأتي:

- اعتمدت على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.
- بينت أرقام الآيات، وعزوتها لسورها.
- خرجت الأحاديث الواردة من كتب السنة.
- عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة.
- أحلت إلى المصدر بذكر اسمه والجزء والصفحة إذا كان النقل منه بالنص، وبذكر ذلك مسبوقا بكلمة (انظر) إذا كان النقل منه بالمعنى.
- اكتفيت بذكر المعلومات المتعلقة بمصادر البحث في قائمة المصادر.
- اكتفيت بذكر سنة الوفاة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث.
- ذكرت معنى ضوابط المنهجية، وبينت أهميتها في التفسير عموما، وفي التفسير الموضوعي على وجه الخصوص.

- اختصرت في كثير من الجوانب العلمية في المنهجية؛ لعدم مناسبة المقام للتوسع والاستطراد.
- لم ألتزم بضرب الأمثلة والشواهد على الضوابط المذكورة في المنهجية؛ لأن مدار البحث على الجانب التأصيلي فقط.

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، ومصادر، وفهرس.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: حقيقة التفسير الموضوعي.

الفصل الأول: تأصيل منهجية البحث الأصولي في التفسير الموضوعي، وفيه ثلاثة مباحث:.

المبحث الأول: استمداد علم أصول الفقه من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أثر علم أصول الفقه في تفسير القرآن الكريم.

المبحث الثالث: المسائل المشتركة بين علمي أصول الفقه والتفسير.

الفصل الثاني: تفصيل منهجية البحث الأصولي في التفسير الموضوعي.

الضابط الأول: معرفة لغة العرب.

الضابط الثاني: العناية بمقاصد الشريعة.

الضابط الثالث: الاعتماد على الأدلة المحتج بها.

الضابط الرابع: مراعاة البعد الزمني لنزول الآيات.

الضابط الخامس: العناية بباب التعارض والترجيح.

الضابط السادس: معرفة مواقع الإجماع والخلاف.

الضابط السابع: التأسيس أولى من التأكيد.

الخاتمة.

مصادر البحث.

فهرس الموضوعات.

كتبه:

د. أحمد بن عبدالرحمن بن ناصر الرشيد

عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

الرياض: 1431/4/1هـ

التمهيد: حقيقة التفسير الموضوعي.

لم يتطرق العلماء المتقدمون لبيان حقيقة التفسير الموضوعي؛ لعدم اشتغالهم به على وجه الاستقلال، ولذلك انبرى عدد من الباحثين المعاصرين لبيان حقيقة هذا المصطلح وعلاقته بغيره من أنواع التفسير (1)، ولما كان المقام غير مناسب لبسط القول في ذلك، فإني سأذكر من تعريفات هذا المصطلح ما يفي بالغرض.

التعريف الأول:

«جمع الآيات المتفرقة في سور القرآن الكريم، المتعلقة بالموضوع الواحد، لفظا أو حكما، وتفسيرها حسب المقاصد القرآنية»(2).

التعريف الثاني:

«علم يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر»(3).

التعريف الثالث:

«علم يبحث في قضايا القرآن الكريم، المتحدة معنى أو غاية، عن طريق جمع آياتها المتفرقة، والنظر فيها، على هيئة مخصوصة، بشروط مخصوصة؛ لبيان معناها، واستخراج عناصرها، وربطها برباط جامع»(4).

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن التفسير الموضوعي نوعان، هما:

النوع الأول: الكلام على السورة الواحدة من القرآن الكريم كوحدة موضوعية واحدة، وبيان مقاصدها وهداياتها العامة والخاصة، مع ربط موضوعاتها بعضها ببعض.

النوع الثاني: جمع الآيات القرآنية الواردة في موضوع واحد أو في مصطلح واحد، ووضعها تحت عنوان واحد، وتفسيرها تفسيرا موضوعيا.

وهذا النوع -الثاني- هو المتبادر عند إطلاق مصطلح التفسير الموضوعي، وهو المقصود غالبا في هذا البحث.

---

(1) انظر: مباحث في التفسير الموضوعي (12- 13)، والمدخل إلى التفسير الموضوعي (20)، والتفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق (33-34)، ودراسات في التفسير الموضوعي (7).

(2) مباحث في التفسير الموضوعي (13).

(3) المرجع السابق.

(4) المدخل إلى التفسير الموضوعي (20)، ودراسات في التفسير الموضوعي (7).

الفصل الأول: تأصيل منهجية البحث الأصولي في التفسير الموضوعي.

سأبين في هذا الفصل المرتكزات التي انطلقت من خلالها هذه المنهجية، وهي محاولة للإجابة على سؤال متوقع طرحه، وهو: ما صلة علم أصول الفقه بعلم التفسير، حتى نلزم المفسر بما قرره الأصوليون من قواعد وضوابط في التفسير عموما، وفي الموضوعي على وجه الخصوص؟

ونقول إجابة على هذا السؤال: إن كلا من أصول الفقه والتفسير علم من علوم الشريعة، وعلوم الشريعة كما هو معلوم تشكل وحدة واحدة تتميز باتصال بعضها ببعض، كالشجرة الواحدة ذات الفروع المتعددة، فالشجرة: الشريعة، والفروع: علومها، كالأصول والتفسير والعقيدة والحديث والفقه وما إلى ذلك.

ويؤيد ذلك أن بعض أهل العلم أطلق على الشريعة علم أصول الدين، ووصف هذا العلم بأنه أصل العلوم كلها، قال القرافي (ت: 684هـ): «إن علم أصول الدين هو أصل العلوم كلها ... ... ومن فروعه: إثبات النبوات بالنظر العقلي في المعجزات، ومن فروع النبوة : علم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الأصول التي ينبني عليها الفقه، ونحو ذلك من فروع علم الفقه، فهو الغاية والنهاية»(1).

ويمكن القول بأن صلة علم أصول الفقه بعلم التفسير من أقوى الصلات، وهذه الصلة لها أثرها البالغ في المنهجية التي يجب على المفسر أن يسير على وفقها في تفسيره، كما سيتبين خلال هذا البحث بمشيئة الله.

وتفصيل الكلام في أوجه الصلات القائمة بين هذين العلمين طويل لا يتسع المقام لذكره وبسط الحديث حوله، ولذلك سأكتفي بإشارات عابرة تدل على ذلك خلال المباحث الآتية:

---

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول (1/163- 164).

المبحث الأول: استمداد علم أصول الفقه من القرآن الكريم.

نص كثير من أهل العلم على أن علم أصول الفقه استمد مادته من عدد من العلوم المستمدة من القرآن الكريم كعلم العقيدة والأحكام الشرعية(1)، وهذا يدل بلازمه على أن علم أصول الفقه مستمد من القرآن الكريم، الأمر الذي جعل كثيرا من الباحثين المعاصرين يصرح باستمداد علم أصول الفقه من القرآن الكريم(2).

ويمكن بيان وجه استمداد علم أصول الفقه من القرآن الكريم من خلال عدة نقاط، أذكر منها اثنتين، وهما:

أولا: أن أصول الفقه علم شرعي، والقرآن الكريم أساس علوم الشريعة كلها، قال الشاطبي (ت: 790هـ): «إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، فلا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه»(3).

ثانيا: دل القرآن الكريم على كثير من القواعد والمسائل الأصولية(4) إما نصا وإما استنباطا، ومن تأمل في كتب التفسير لاسيما الخاصة بتفسير آيات الأحكام وجد مصداق ذلك(5).

---

(1) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (24/1)، وبيان المختصر (30/1)، وشرح الكوكب المنير (48/1).

(2) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية (124)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (21)، والتأسيس في أصول الفقه (16).

(3) الموافقات (257/3).

(4) من المؤلفات المعاصرة في هذا المجال كتاب: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، تأليف: أ.د. عياض بن نامي السلمي.

(5) هناك عدد من الدراسات التي بينت إسهام المفسرين في بيان دلالة القرآن على القواعد والمسائل الأصولية، ومنها:

1- المسائل الأصولية في كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: جمعا ودراسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد الباحث: زين بن أحمد محمد اليدالي.

2- المسائل الأصولية في كتاب المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: جمعا ودراسة، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد الباحثة: حنان بنت سعود بن مانع

3- المسائل الأصولية من كتاب زاد المسير لأبي الفرج ابن الجوزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد الباحث: خالد بن مشاري الضحيان.

4- الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة التوبة: جمعا ودراسة وتقويما، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد الباحث: عبدالرحمن بن مشاري المشاري.

5- الاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسير الفخر الرازي من أول سورة يونس إلى نهاية سورة الناس: جمعا ودراسة وتقويما، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، من إعداد الباحث: فهد بن عبدالله المنيع.

إضافة إلى بعض المؤلفات التي اقتصر فيها مؤلفوها على دلالة القرآن الكريم على طائفة من الأحكام الأصولية، ومنها: كتاب الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية لنجم الدين الطوفي (ت: 716هـ)، وهو كتاب في تفسير الآيات التي تستنبط منها مسائل أصولية، سواء أكانت من أصول الدين أم من أصول الفقه.

المبحث الثاني: أثر علم أصول الفقه في تفسير القرآن الكريم.

نظرا للعلاقة الوثيقة بين علمي الأصول والتفسير فقد أثر كل منهما في الآخر، ومر معنا قريبا الإشارة إلى الأثر الفاعل لعلم التفسير في تقرير طائفة من الأحكام والقواعد الأصولية وبيان دلالة القرآن الكريم عليها.

والأمر كذلك بالنسبة لعلم أصول الفقه فقد كان له أثر واضح في تفسير كتاب الله عز وجل، وبيان ذلك: أن تفسير القرآن الكريم نوع من أنواع الاجتهاد، بل هو أولها وأولاها؛ لتعلقه ببيان كلام الله عز وجل، الذي هو أصل الدين وأساس الملة، وقد شدَّد أهل العلم في هذا الأمر كثيرا، حيث شرطوا لذلك أن يكون الإنسان قادرا على النظر في النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها(1)؛ ليكون على يقين من صحة اجتهاده ودقة نظره وسلامة استنباطه، وهذا الأمر يتطلب منه أن يكون محصلا لعدد من الشروط اللازمة لذلك، وهي شروط كثيرة ذكرها أهل العلم، وبحثوها بحثا مطولا(2)، ومن جملة هذه الشروط: أن يكون عالما بأصول الفقه(3).

ويؤكد الزركشي (ت: 794هـ) على أهمية علم المفسر بأصول الفقه، فيقول: « فائدة في ضرورة معرفة المفسر قواعد أصول الفقه، ولا بد من معرفة قواعد أصول الفقه، فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات»(4)، ثم أطال النفس في تفصيل ذلك(5).

وتأسيسا على ما سبق فإنه لا يجوز للمفسر أن يقدم على تفسير القرآن إلا إذا كان عالما بأصول الفقه، ولذلك عد طائفة من المفسرين علم أصول الفقه من جملة العلوم التي يشترط للمفسر أن يجمعها حتى يكون مؤهلا لتفسير القرآن الكريم، قال الراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) معددا العلوم التي يحتاج إليها من رام تفسير القرآن: «فالأول: معرفة الألفاظ، وهو علم اللغة ... ... والسابع: معرفة الناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والإجماع والاختلاف، والمجمل والمفسر، والقياسات الشرعية، والمواضع التي يصح فيها القياس، والتي لا يصح، وهو علم أصول الفقه»(6)، وفصل السيوطي (ت: 911هـ) في هذه العلوم

---

(1) انظر: المستصفى (2/511)، والمحصول في أصول الفقه (2/3/30)، وشرح الكوكب المنير (4/459).

(2) انظر كلام أهل العلم حول شروط الاجتهاد في: ميزان الأصول في نتائج العقول (752)، والمحصول في أصول الفقه (2/3/30–36)، ولباب المحصول في أصول الفقه (2/711–713)، وشرح الكوكب المنير (4/459–467).

(3) انظر: روضة الناظر (3/960)، والإحكام في أصول الأحكام (4/170)، وتقريب الوصول (435)، وفتح الغفار (390).

(4) البرهان (2/6).

(5) المرجع السابق (2/6–23).

(6) مقدمة جامع التفاسير (94–96).

وأوصلها إلى خمسة عشر علما(1)، وعد أصول الفقه منها، حيث قال: «العاشر: أصول الفقه، إذ يعرف به وجه الدلالة على الأحكام والاستنباط»(2).

ويذهب الزركشي (ت: 794هـ) إلى ما هو أبعد من هذا، وذلك حينما يقرر بأن علم أصول الفقه من جملة العلوم التي استُمد منها علم التفسير، حيث يقول: « التفسير علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكَمه، واستمداد ذلك من: علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات .»(3).

ولعل هذا الأمر هو الذي دعا بعض المفسرين إلى تصدير تفاسيرهم ببعض المباحث الأصولية، التي تُعنى بالبيان والإجمال والحقيقة والمجاز والعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم ونحو ذلك، كما فعل الأمين الشنقيطي (ت: 1393هـ) في مقدمة تفسيره(4).

وقد يقول قائل: كيف تحكمون بأثر أصول الفقه في التفسير، مع أن فائدة علم أصول الفقه مقتصرة على الفقه فقط، بدليل إضافته إليه، مما يعني اختصاصه به دون غيره من العلوم؟

فيقال جوابا عن ذلك: إن الحق خلاف ذلك، «فإن فائدة هذا العلم لا يستغني عنها المفسر والمحدث والمتكلم والباحث في العقائد، وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها؛ فإن هذا العلم عبارة عن قواعد الفهم الصحيح والاستدلال الصحيح ... ... ولعل الذين سموا مؤلفاتهم الأصولية من غير تقييد بالفقه لحظوا هذا الملحظ، فعمموا، ومن هؤلاء الغزالي (ت: 505هـ) الذي سمى كتابه: المستصفى من علم الأصول، والرازي (ت: 606هـ) الذي سمى كتابه: المحصول من علم الأصول، والبيضاوي (ت: 685هـ) سماه: منهاج الأصول في علم الأصول»(5).

---

(1) الإتقان في علوم القرآن (2293/6).

(2) المرجع السابق (2297/6).

(3) البرهان في علوم القرآن (13/1).

(4) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (6/1) وما بعدها.

(5) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (20).

المبحث الثالث: المسائل المشتركة بين علمي أصول الفقه والتفسير.

اشتركت عدد من العلوم الشرعية في جملة من المسائل المبحوثة تحتها، وهذا راجع إلى ما اتصفت به العلوم الشرعية، وتميزت به عن غيرها من العلوم، وهو: وحدة المصدر والهدف والغاية، فمصدرها جميعا القرآن الكريم، وهدفها وغايتها عبادة الله على بصيرة.

ومن هذا الباب ما نحن بصدد الحديث عنه، وهو اشتراك علمي أصول الفقه والتفسير في عدد من المسائل المهمة في مختلف الأبواب، لاسيما فيمل يتعلق بالدليل الأصلي، وهو القرآن الكريم

وقد قام بعض المعاصرين ببحث هذه المسائل انطلاقا من علم أصول الفقه (1)، وبعضهم بحثها انطلاقا من علم التفسير(2)، وكل من البحثين مكمل للآخر.

ولسنا بصدد الحديث عمن هم الأصل في تقرير هذه المسائل، أهم الأصوليون، أم المفسرون؟ لأن هذه القضية جدلية في الغالب، إضافة إلى أن المقصود من التعرض لهذه المسائل المشتركة أمران، أولهما: إظهار التقارب بين علمي أصول الفقه والتفسير، وثانيهما: بيان أثر ذلك في فهم كلام الله عز وجل. وكلا الأمرين لا يتوقف على معرفة من هم الأصل في هذه المسائل.

والذي يترجح -كما يقول بعض الباحثين(3)- أن اشتراك هذين العلمين في عدد من المباحث لا يعني اختصاص أحدهما بها دون الآخر، بل هي أصيلة في كل منهما، حيث تشغل في علم أصول الفقه حيزا كبيرا من المباحث المتعلقة بالقرآن الكريم، ودلالات الألفاظ، وهذه المباحث من أهم المباحث الأصولية، التي لها أثر بالغ في استنباط الأحكام من الأدلة، الذي هو غاية علم أصول الفقه.

كما أنها مؤثرة جدا في تفسير كتاب الله تعالى، ولا يستغني عنها المفسر على وجه الخصوص، فدراستها في علوم القرآن أصيلة أيضا؛ لأن المقصود من مباحث هذا العلم هو إعانة المفسر على التفسير.

والمسائل المشتركة بين العلمين راجعة إلى مباحث القرآن وهو الغالب، أو مباحث النسخ، إضافة إلى بعض المباحث الأخرى.

---

(1) عنون البحث: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من إعداد الطالبة: أسماء بنت حمود الخضيري.

(2) عنوان البحث: المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، من إعداد الباحث: فهد بن مبارك الوهبي.

(3) انظر: رسالة المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه (45).

فمن مباحث القرآن: تعريف القرآن، وحجيته، ونزوله على سبعة أحرف، وهل البسملة من القرآن؟ وهل في القرآن ألفاظ أعجمية؟ والقراءة المتواترة والأحادية والشاذة، وكتابة القرآن بغير العربية، وتفسير القرآن باللغة، وترجمة معاني القرآن، والمحكم والمتشابه، ووقوع المجاز في القرآن.

ومن مباحث النسخ: تعريف النسخ، والفرق بينه وبين ما يشبهه، وشروطه، وجوازه، ووقوعه، وطرق معرفته، وضروبه في القرآن، وما يقع فيه، وأنواعه باعتبار الناسخ والمنسوخ.

ومن المباحث الأخرى: مباحث دلالات الألفاظ: كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والمجمل والمبين، ومباحث التعارض والترجيح: كالتعارض الظاهري بين الآيات، وبينها وبين غيرها من الأدلة، والمخرج من هذا التعارض، وغير ذلك.

الفصل الثاني: تفصيل منهجية البحث الأصولي في التفسير الموضوعي.

تبين معنا خلال الفصل الأول العلاقة الوثيقة واللحمة القوية بين علمي أصول الفقه والتفسير، وسأبين في هذا الفصل عددا من القضايا المنهجية التي نص عليها الأصوليون، وبينوا أثرها في استنباط الأحكام من النصوص، مراعيا في ذلك أثر تلك المنهجية في تفسير القرآن الكريم تفسيرا موضوعيا.

وهذه المنهجية راجعة إلى توافر شروط المجتهد في المفسر، وبعبارة أدق: إتقان المفسر لعلم أصول الفقه كما سبق تقريره(1). ولما كان تقرير هذا الأمر يطول كثيرا، فإني سأكتفي في هذا الفصل بذكر مختصر لأهم الجوانب الأصولية المؤثرة في التفسير الموضوعي.

وهذه المنهجية تضبط مرحلة مهمة من مراحل التفسير الموضوعي، وهي: مرحلة فهم معنى الآيات واستنباط ما اشتملت عليه من أحكام وفوائد ودلائل، كما أشار إليه بعض الباحثين(2).

ولا أزعم أن كل ما ورد في هذه المنهجية خاص بالتفسير الموضوعي، وإنما هو مؤثر فيه بشكل واضح، وإن كان له تأثير على غيره من أنواع التفسير الأخرى.

وقد جعلت تقرير هذه المنهجية مبنيا على عدد من الضوابط الأصولية المهمة، وهي كالآتي:

---

(1) انظر: ص (9) من هذا البحث.

(2) انظر: المدخل إلى التفسير الموضوعي (33، 47)، والتفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق (82).

الضابط الأول: معرفة لغة العرب.

نص كثير من الأصوليين على الشروط التي يجب أن تتحقق في المجتهد (1)، وذكروا منها: معرفة لغة العرب، ولعل الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) هو أول من نبه إلى هذا الشرط(2)، وتبعه كثير من العلماء على ذلك(3).

ويبين الشاطبي (ت: 790هـ)(4) المراد بلغة العرب بقوله: «ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معاني كيف تصورت»(5).

إذا ثبت هذا فإن من الواجب على المفسر أن يكون معتنيا بلغة العرب، عارفا بعلومها، عالما بدلالات ألفاظها، مدركا لأسرارها ومقاصدها.

واشترط هذا الأمر في حق المفسر؛ لأنه يفسر كلام الله عز وجل، وكلامه عز وجل بلغة العرب نزل، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يمكن فهمه حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط(6).

وإذا كان هذا الأمر شرطا في التفسير من حيث العموم، فهو في حق التفسير الموضوعي أهم وأولى، وإليك بيان ذلك:

أولا: أن التفسير الموضوعي قائم –في الغالب– على جمع الآيات المتعلقة بالموضوع الواحد أو المصطلح الواحد، ومن ثم تفسيرها وبيان دلالاتها، ولا يمكن المفسر أن يقوم بهذه المهمة بالشكل

---

(1) انظر كلام أهل العلم حول شروط الاجتهاد في: الرسالة (509–511)، وميزان الأصول في نتائج العقول (752)، والمحصول في أصول الفقه (2/3/30–36)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (427–437) ولباب المحصول في أصول الفقه (2/711–713)، وشرح الكوكب المنير (4/459–467).

(2) انظر: الرسالة (509).

(3) انظر: الفصول في الأصول (4/273)، وروضة الناظر (3/962)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (436).

(4) اهتم الإمام الشاطبي بهذا الأمر كثيرا، وعقد له عددا من الفصول والمسائل في كتابه النافع الموافقات (2/49– 82)، وذلك تحت النوع الثاني من أنواع المقاصد الشرعية، وهو: بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

وخلص الشاطبي إلى أن بلوغ رتبة الاجتهاد في الشريعة متوقف على بلوغ رتبة الاجتهاد في اللغة العربية نفسها، فلا بد من أن يبلغ المجتهد في العربية مبلغ الأئمة فيها. وما ذهب إليه الشاطبي مخالف لما عليه جمهور أهل العلم، الذين لم يشترطوا أن يبلغ المجتهد في العربية مبلغ الأئمة فيها، بل يكفيه أن يعرف من النحو واللغة ما يتيسر به فهم خطاب العرب.

انظر: روضة الناظر (3/962)، والإحكام في أصول الأحكام (4/170–171)، والموافقات (4/83).

(5) الموافقات (4/82–83).

(6) انظر: المرجع السابق (4/83).

المطلوب ما لم يكن متقنا للغة العربية بعلومها المختلفة؛ ليتمكن من بيان معاني الألفاظ المتنوعة، والجمع بينها، والتوفيق بين ما ظهر منه التعارض. بينما المفسر في التفسير التحليلي يقوم بتفسير كل آية بمفردها، مما لا يحتاج معه -غالبا- إلى جمع وتوفيق وما إلى ذلك.

ثانيا: من فوائد التفسير الموضوعي بيان الإعجاز اللغوي والوجوه البلاغية المستفادة من آيات الموضوع الواحد، ولا يمكن المفسر القيام بذلك إلا من خلال إتقانه اللغة العربية، وهذا الأمر أصعب وأشق من بيان ذلك في الآية الواحدة.

ثالثا: أن المفسر في التفسير الموضوعي بحاجة إلى بيان اختلاف ألفاظ القرآن الكريم ومصطلحاته من حيث قوة الدلالة على المعنى، أو كما يقول بعض الباحثين: «تتبع تطور دلالات المصطلح القرآني»(1)، وهذا مما اتصف به القرآن الكريم، وهو نوع من أنواع التدرج، ولا يتمكن المفسر من القيام بذلك إلا إذا كان ضليعا في لغة القرآن الكريم متقنا لها.

وفي ختام الحديث عن هذا الضابط قد يقول قائل: إن أهل التفسير قد نبهوا إلى أهمية العلم باللغة العربية في التفسير، فما الداعي إلى إضافة هذا الأمر إلى الأصوليين؟

فنقول: نعم، فعل المفسرون ذلك، لكن الأصوليين نبهوا إلى عدد من القضايا اللغوية التي لم ينبه عليها المفسرون، ومن تأمل كلام الشاطبي (ت: 790هـ) في الموافقات وجد من ذلك الشيء الكثير(2).

بل إن الأصوليين غاصوا في بعض المعاني اللغوية أكثر من اللغويين أنفسهم، قال السبكي (ت: 756هـ): «إن الأصوليين وقفوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى النظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي»(3).

---

(1) مباحث في التفسير الموضوعي (36).
(2) انظر: الموافقات (2/49- 78).
(3) الإبهاج شرح المنهاج (1/7) .

الضابط الثاني: العناية بمقاصد الشريعة.

اختلفت عبارات العلماء والباحثين في التعريف بمصطلح مقاصد الشريعة (1)، ومن ذلك ما عرفها به ابن عاشور (ت: 1393هـ)، حيث قال: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها» (2)، وقريب منه تعريف علَّال الفاسي (ت: 1394هـ)، حيث قال: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»(3).

ومقاصد الشريعة العامة تحوم حول تحقيق المصالح للخلق، وما يشتمل عليه من دفع الظلم والجور، وإقامة القسط والعدل، والسماحة واليسر، والتوسط والاعتدال، وما إلى ذلك من المقاصد السامية كما قرره أهل العلم.

وتنقسم هذه المقاصد بحسب قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام، قال الشاطبي (ت: 790هـ): «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ، أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية»(4).

والكلام فيما يتعلق بحقيقة مقاصد الشريعة وأحكامها طويل ومتشعب، والمقام لا يناسب بسطه وتفصيله(5).

وعلى كل فإنه يجب على المفسر أن يكون عالما بمقاصد الشريعة، معتنيا بها، مراعيا لها في تفسيره؛ لأن القرآن الكريم هو الذي دل على اعتبار هذه المقاصد، فالقرآن الكريم كما يقول ابن كثير (ت: 774هـ): «يرشد إلى المقاصد الصحيحة، والمآخذ العقلية الصريحة»(6). ويؤكد

---

(1) انظر تعريفات المعاصرين لهذا المصطلح في: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (79)، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (33-38)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع (25)، وقواعد المقاصد عند الشاطبي (45)، والشاطبي ومقاصد الشريعة (119)، وفلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي (6).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية (183).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (7).

(4) الموافقات (7/2)، وانظر: المستصفى (636/1)، والإحكام في أصول الأحكام (300/3-302)، وشرح تنقيح الفصول (391)، وبديع النظام (631/2)، وشرح الكوكب المنير (159/4-167).

(5) من أراد الاطلاع على ذلك فليرجع إلى ما كتبه الأصوليون في مباحث القياس، والمصلحة المرسلة، أو المؤلفات المعاصرة التي تحدثت عن مقاصد الشريعة، ومنها: مقاصد الشريعة الإسلامية، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، وقواعد المقاصد عند الشاطبي، والشاطبي ومقاصد الشريعة، وفلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي.

(6) تفسير القرآن العظيم (44/4).

ابن عاشور (ت: 1393هـ) الأمر بقوله: «فمراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين»(1).

وقد أشار عدد من الباحثين المعاصرين إلى أهمية الاعتناء بمقاصد الشريعة ومراعاتها في التفسير الموضوعي، وجعلوه من ضمن قواعد منهج البحث العلمي في التفسير الموضوعي (2)، لكنهم في الغالب اقتصروا على الاهتمام بمقاصد القرآن الكريم فقط أو مقاصد السور على وجه التحديد، وهذا محل نظر، والصحيح أن المفسر يجب عليه أن يهتم بمقاصد الشريعة عموما، سواء أكانت مستفادة من القرآن وحده، أم كانت مستفادة من غيره من الأدلة الشرعية المعتبرة: كالسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة.

ويتضح أثر العلم بالمقاصد في المراحل الأخيرة من مراحل التفسير الموضوعي، وهي مرحلة استنباط الفوائد والعبر من الآيات، ويمكن بيان ذلك من جهتين:

الأولى: مراعاة المقاصد في عملية استنباط الأحكام من الآيات، فلا بد أن يتم ذلك وفق ما تدعو إليه المقاصد وتقرره؛ وقلنا بهذا من أجل أن نتوافق أحكام الشريعة الخاصة المستنبطة من الآيات مع أحكامها العامة التي هي المقاصد، ولو فرضنا جهل المفسر بهذه المقاصد فلربما استنبط من الآيات أحكاما تخالف المقاصد وتنازعها.

الثانية: استنباط المقاصد الشرعية من خلال الآيات، فكما أن هذه الآيات دالة على جملة من الأحكام والآداب والمواعظ الخاصة وما إلى ذلك، فهي دالة أيضا على جملة من المقاصد والأهداف والغايات العامة، فمن الواجب على المفسر أن «يستشف الهدايات القرآنية من خلال النصوص»(3)، وذلك بعد «إدراك المهمة الأساسية للقرآن، وتصوير مقاصده وأهدافه»(4).

وإذا كان المفسر محتاجا إلى معرفة المقاصد والاهتمام بها عموما، فحاجته إليها في التفسير الموضوعي أشد؛ لأن المفسر قد يفلح في بيان المقاصد الخاصة بالآية الواحدة، لكن إذا جمع عددا من الآيات الدائرة حول موضوع واحد، فلا شك أن لكل آية مقصدا خاصا، وتشترك هذه الآيات في مقصد عام، فلا بد من التوفيق بين المقاصد الخاصة بكل آية والمقاصد العامة لمجموع الآيات، إضافة إلى ضرورة انتظام ذلك كله مع المقصد العام للشريعة.

وهناك نوع آخر من المقاصد لمعرفته أثر في التفسير، وهو المقاصد الخاصة ببعض الموضوعات، فإن المفسر بحاجة إلى معرفتها والاهتمام بها؛ من أجل مراعاتها في تفسير

---

(1) تفسير التحرير والتنوير (18/1).

(2) انظر: التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق (90)، ومباحث في التفسير الموضوعي (38).

(3) مباحث في التفسير الموضوعي (38).

(4) التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق (90).

الآيات المتعلقة بها، فإذا كان المفسر بصدد تفسير الآيات المتعلقة بموضوع العقوبات مثلا، فإنه لا بد أن يكون مستحضرا للمقاصد الشرعية الخاصة بالعقوبات؛ ليراعيها في التفسير، وهكذا.

ومن أحسن من تكلم عن المقاصد الخاصة بعدد من الموضوعات الفقهية الواردة في القرآن الكريم الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ)، في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية(1).

---

(1) قسم الشيخ كتابه إلى ثلاثة أقسام، تحدث في القسم الثالث عن مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات، وذكر تحته عددا من المقاصد الخاصة، كمقاصد الحقوق، والمعاملات المالية، والتبرعات، وأحكام العائلة، والقضاء والشهادة، والعقوبات
انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (303- 384).

الضابط الثالث: الاعتماد على الأدلة المحتج بها.

غالبا ما يلجأ المفسر في التفسير الموضوعي إلى قضية الاستدلال، سواء أكان ذلك في التفسير التحليلي لآيات الموضوع الواحد، أم كان ذلك في تقرير الأحكام والمقاصد والهدايات المستخلصة من تلكم الآيات.

ولا يقتصر الاستدلال في هذا الموضع على القرآن الكريم كما يظن البعض، بل يتعداه إلى غيره من الأدلة النقلية والعقلية: كالسنة والإجماع والقياس ونحو ذلك.

وهاهنا أمر مهم للغاية، وهو أنه يجب على المفسر أن يقتصر في استدلاله على الأدلة المحتج بها عند أهل العلم، ويعرض عما عداها.

وقد أطال الأصوليون النفس في بيان الأدلة التي يصح الاحتجاج بها والتي لا يصح الاحتجاج بها(1)، حيث ذكروا أنها تنقسم من هذه الحيثية إلى قسمين، هما:

القسم الأول: الأدلة المحتج بها، وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس عند جمهور أهل العلم.

القسم الثاني: الأدلة المختلف في الاحتجاج بها، وهي كثيرة، ومن أشهرها: الاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والعرف والعادة.

أما الأدلة المحتج بها فلا إشكال في الاعتماد عليها في التفسير من حيث الجملة، وقلنا من حيث الجملة لأن الخلاف قد يقع في الاستدلال بمثل هذه الأدلة، وذلك في بعض أنواعها، كالاستدلال بالقراءات الشاذة والقراءات غير المتواترة، وكالاستدلال ببعض أنواع الأحاديث كالأحاديث الموضوعة والضعيفة، وما إلى ذلك.

أما الأدلة المختلف في الاحتجاج بها فاعتماد المفسر عليها في تفسيره مبني على مذهبه هو فيها، فإن كان يرى أنها حجة صالحة لبناء الأحكام عليها فلا إشكال في اعتماده عليها، وإلا فلا.

وبهذا نعلم خطأ بعض المشتغلين بالتفسير قديما وحديثا حينما يعتمدون في تفسير القرآن الكريم على أدلة غير صالحة للاستدلال، كالأحاديث الموضوعة أو الضعيفة، والإسرائيليات، والدلالات الباطنية البعيدة، وغير ذلك.

وهنا نكتة لطيفة تحسن الإشارة إليها، وهي أن قضية الاستدلال عموما تختلف باختلاف الموضوع المستدل عليه، فقد تصلح بعض الأدلة للاستدلال على موضوع ما ولا تصلح للاستدلال على غيره من الموضوعات.

---

(1) انظر كلام الأصوليين في ذلك في: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (453/1)، والإحكام في أصول الأحكام (207/1–208)، والتحرير في أصول الفقه (296–297)، وشرح الكوكب المنير (5/2–6)

ويمكن التمثيل على هذه القضية بجواز الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في بعض الحالات، كما هو مشهور عند بعض أهل العلم فيما يتعلق بفضائل الأعمال (1)، وإن كان الأصل عدم جواز الاستدلال بالأحاديث الضعيفة مطلقا.

وعموما فإن قضية الاستدلال من أهم ما يجب على المفسر الاعتناء به في تفسيره؛ لأن غالب عمل المفسر إنما هو في الاستدلال على إثبات المعاني التي يحتملها النص القرآني، وإذا كان هذا الأمر مهما في التفسير التحليلي، فإنه في التفسير الموضوعي أكثر أهمية؛ لأن الاستدلال في التفسير التحليلي يراد لإثبات الأحكام الجزئية غالبا، بينما هو في التفسير الموضوعي مراد لإثبات الأحكام العامة والقواعد الكلية غالبا، ولا شك أن الاهتمام بما يثبت الأحكام العامة والقواعد الكلية أولى.

---

(1) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (1/250-251)، والإصابة في تمييز الصحابة (5/690).

الضابط الرابع: مراعاة البعد الزمني لنزول الآيات.

معرفة تاريخ نزول الآيات مبحث مهم، له أثره البالغ في صحة تفسير القرآن الكريم، ولذلك اعتنى به العلماء، وشددوا على أهمية مراعاة المفسر له.

ومن ذلك ما قرره عدد من الباحثين في التفسير الموضوعي من ضرورة ترتيب الآيات الواردة في الموضوع الواحد بحسب تاريخ نزولها(1).

وهذا الأمر قد اعتنى به الأصوليون من جهة أخرى، وهي جهة تقدم نزول النص الشرعي أو تأخره، وبينوا جملة من آثار ذلك في صحة استنباط الأحكام من النصوص الشرعية(2).

والفرق بين تناول المفسر والأصولي لهذه المسألة: أن المفسر يهتم بتاريخ نزول النص مطلقا؛ ليقوم بترتيب الآيات على وفقه، بينما الأصولي يهتم بذلك عندما يحصل تعارض بين بعض النصوص الشرعية مع بعض، حيث يقوم بدفع التعارض بعدد من الطرق، منها ما يعود إلى مراعاة التقديم والتأخير في نزول النص الشرعي.

ومن هنا جاءت أهمية الاستفادة مما ذكره الأصوليون في هذا الباب؛ لأن المفسر في التفسير الموضوعي بحاجة ماسة إلى ذلك، من أجل التوفيق بين آيات الموضوع الواحد التي قد يظهر له تعارض بعضها مع بعض، فإنه لن يستطيع إلى ذلك سبيلا إلا بسلوك القواعد التي رسمها الأصوليون في هذا الباب.

ومراعاة البعد الزمني لنزول آيات القرآن الكريم له أثر بارز في كثير من الجوانب المتعلقة بالتفسير الموضوعي، ولكني -طلبا للاختصار- سأشير إلى جانبين منها، فأقول:

الجانب الأول: التدرج في التشريع.

التدرج في التشريع عموما سمة بارزة من سمات التشريع الإسلامي، راعتها الشريعة في كثير من الأحكام؛ تهيئة لنفوس المخاطبين وأدعى لقبولهم وأقرب لاستجابتهم، روى البخاري (ت: 256هـ) عن عائشة رضي الله عنها (ت: 57هـ) أنها قالت: (إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبدا) (3).

---

(1) انظر: مباحث في التفسير الموضوعي (38).

(2) أما جهود متقدمي الأصوليين فكثيرة لا يكاد يخلو منها كتاب في الأصول غالبا، أما جهود المتأخرين فمنها: التقديم والتأخير وأثرهما في أصول الفقه، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من إعداد: محمد سالم ولد محمد.

(3) الحديث رواه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، رقم الحديث: 4993.

يقول الشاطبي (ت: 790هـ) مؤكدا هذا الأمر: «ومن هنا كان نزول القرآن نجوما في عشرين سنة، ووردت الأحكام التكليفية فيها شيئا فشيئا، ولم تنزل دفعة واحدة؛ وذلك لئلا تنفر عنها النفوس دفعة واحدة ... ... وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي، فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس، وكان أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حكما حكما وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة واستأنست به نفس المكلف الصائم عن التكليف وعن العلم به رأسا، فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد له، ثم كذلك في الثالث والرابع»(1).

ولذا فإنه يجب على المفسر أن ينتبه إلى تدرج القرآن في أحكامه، وذلك أن القرآن الكريم نزل في ثلاث وعشرين سنة، منجما مفرقا، حسب الحوادث والمناسبات، تقريرا لحكم، أو جوابا لسؤال، أو دفعا لفرية، أو تقريرا لمبدأ، أو تخفيفا لحكم نزل. فمن لم يسلك طريق التدقيق والتمحيص والموازنة والمقارنة ومعرفة السابق واللاحق، فإنه سيقع في مزالق وأخطاء، بعيدة الغور، خطيرة النتائج سيئة العواقب(2).

فمثلا: إذا أراد الباحث أن يفسر آيات الربا تفسيرا موضوعيا، فإنه يجب عليه أن يراعي طريقة القرآن الكريم في التدرج في تحريم الربا، ولو فرضنا جهل الباحث بهذه القضية وعدم مراعاته لها، فلربما أخطأ في التوفيق بين بعض آيات الربا المتعارضة في نظره، كأن يحمل مطلقها على مقيدها، فلا يحرم من الربا إلا ما كان أضعافا مضاعفة، كما جاء في قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة)**(3).

والأمر كذلك في القضايا التي تدرج القرآن الكريم في بيان أحكامها، كمشروعية الصيام، والجهاد، وتحريم الخمر، وما إلى ذلك.

الجانب الثاني: النسخ.

أجمع العلماء على جواز النسخ بين النصوص الشرعية ووقوعه(4).

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة (71/2).

(2) انظر: التفسير الموضوعي، بحث منشور على الشبكة العالمية على الرابط: http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles2%Farticle&id=6195

(3) من الآية (130)، من سورة آل عمران.

(4) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (397/1)، وميزان الأصول في نتائج العقول (702)، والإحكام في أصول الأحكام (127/3)، وشرح مختصر الروضة (266/2).

وأساس الحديث في النسخ قائم على مراعاة البعد الزمني لنزول النص الشرعي، وهذا الأمر واضح جدا من خلال النظر في تعريف النسخ عند الأصوليين، حيث قالوا في تعريفه: «رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه»(1).

ولأجل هذا اشترط أهل العلم للحكم بالنسخ معرفة التأريخ لكل من النصين، أو ما يقوم مقامه في الدلالة على تأخر أحد النصين عن الآخر(2).

وقد أفاض الأصوليون في الحديث عن حقيقة النسخ، وشروطه، وأقسامه، وأنواعه، وأحكامه العامة، والكلام في هذه المسائل طويل ومتشعب، والمقصود في هذا المقام الإشارة إليه لا غير(3).

كما اجتهد المفسرون في حصر الآيات التي وقع فيها النسخ، سواء أكان ذلك مبثوثا في تفاسيرهم، أم كان ذلك في مؤلفات خاصة بالناسخ والمنسوخ من الآيات(4).

وعلى كل فإنه يجب على المفسر أن يعتني بباب النسخ اعتناء تاما، من جهته التأصيلية التي اهتم بها الأصوليون، ومن جهته التطبيقية التي اهتم بها المفسرون، وإذا فعل المفسر ذلك فإنه له أثرا كبيرا في جودة تفسيره، ومن ذلك على الأخص ما يأتي:

أولا: صحة الحكم بالنسخ، وذلك من خلال النظر في قواعد النسخ التي ذكرها الأصوليون، وتطبيقها على الآيات التي قيل بأنها منسوخة.

ثانيا: الترجيح بين مذاهب المفسرين في الآيات التي اختلف في نسخها، فيرجح الباحث من هذه المذاهب ما كان متوافقا مع قواعد النسخ ومبنيا عليها.

ثالثا: الاقتصار في استنباط الأحكام الواردة في آيات الموضوع الواحد على الآيات المحكمة منها، سواءٌ أكانت هذه الآيات محكمة ابتداء، أم كانت محكمة ناسخة لغيرها، ولو فرضنا جهل المفسر بباب النسخ فلربما استنبط أحكاما وفوائد من الآيات المنسوخة، وهذا خطأ ظاهر، وقول

---

(1) روضة الناظر (283/1)، وانظر: المستصفى (317/1)، والمغني في أصول الفقه (251)، وتقريب الوصول (310).

(2) انظر: الفصول في الأصول (282/2) وما بعدها، وروضة الناظر (1/337−339)، والإحكام في أصول الأحكام (3/197−199)، وتقريب الوصول (316−317).

(3) انظر كلام الأصوليين في النسخ وما يتعلق به في: الفصول في الأصول (197/2) وما بعدها، والمستصفى (317/1) وما بعدها، وروضة الناظر (283/1) وما بعدها، وتقريب الوصول (310) وما بعدها.

(4) من المؤلفات في ناسخ القرآن ومنسوخه:
1 − الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن لأبي عبيد القاسم بن سلام.
2 − الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس.
3 − نواسخ القرآن، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي.
4 − الإيضاح في ناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله، لأبي محمد مكي بن أبي طالب.

على الله بلا علم، ولذلك عظم نكير السلف على من تكلم في القرآن وهو جاهل بالناسخ والمنسوخ من الآيات، قال القرطبي (ت: 671هـ): «معرفة هذا الباب -يعني: النسخ- أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء؛ لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام»(1).

رابعا: المساهمة في بيان تدرج القرآن في بعض الأحكام التي حصل فيها نسخ، فيبدأ الباحث بذكر الآيات المنسوخة على أنها مرحلة من مراحل التشريع اقتضت حكمه الله تعالى العمل بها فترة من الزمن، ثم يعقبها بذكر الآيات الناسخة التي استمر العمل عليها.

خامسا: التنبيه على الآيات التي نسخ رسمها من القرآن الكريم، وذلك بذكرها ضمن الآيات الواردة في الموضوع القرآني، ومراعاتها في تفسيره، فإن كانت باقية الحكم استنبط منها الأحكام والفوائد والعبر، وإن كانت منسوخة الحكم استفاد منها في بيان التدرج في الأحكام على الوجه المذكور قريبا.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (2/43).

الضابط الخامس: العناية بباب التعارض والترجيح.

قد يقع التعارض بين الأدلة الشرعية، حيث يقتضي كل واحد من المتعارضين خلاف ما يقتضيه الآخر، وهذا الأمر إذا أُخذ على ظاهره فإنه قد يدل على أن الشريعة تجمع بين الشيء وعكسه، وتأمر بالشيء وتنهى عنه في وقت واحد.

وحاشا هذه الشريعة المباركة أن تكون كذلك، فهي شريعة منزهة عن الخلل والاضطراب، «فإن كل من تحقق بأصل الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة»(1).

ولأجل هذا ذهب عامة أهل العلم إلى عدم وجود التعارض بين الأدلة الشرعية في نفس الأمر وحقيقته(2)، وإذا ظهر للباحث تعارض بينها، فإنه ليس تعارضا حقيقيا، وإنما هو بحسب ما يبدو له.

وعموما فإن باب التعارض من أكثر أبوب أصول الفقه أهمية وأثرا، ومع هذا فهو صعب المنال، عسير الإحاطة والإلمام، ولذلك اختص ببيانه والبحث فيه فحول العلماء دون غيرهم.

فإذا تقرر هذا، وقام المفسر بجمع آيات الموضوع الواحد، وبدا له وقوع شيء من التعارض بينها، فما المنهج العلمي الصحيح الذي يجب عليه السير على وفقه للخلوص من هذا التعارض؟

بين الأصوليون المنهج العلمي الصحيح المتبع حال تعارض الأدلة، وهو ما اصطُلح عليه بطرق دفع التعارض(3)، وهي طرق عديدة ومتنوعة، اختلفت وجهات نظر كثير من الأصوليين حولها.

ونظرا لطول كلام الأصوليين حول مسائل التعارض وتشعبه، فإني سأكتفي بالإشارة إلى أبرز الخطوات المنهجية الواجب سلوكها في هذا الباب، فأقول:

---

(1) الموافقات (217/4).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة (688–687/3)، والبحر المحيط (111/6)، والتقرير والتحبير (2/3)، وشرح الكوكب المنير (615–614/4)، وإرشاد الفحول (379–378/2).
وذهب فريق من العلماء إلى أن التعارض يوجد بين الأدلة الشرعية، وفي المسألة مذهب ثالث قائل بجواز التعارض بين الأمارات وعدم جوازه بين الأدلة. وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي: حكم الله هل هو واحد أو متعدد؟ فمن قال: هو واحد، منع وقوع التعارض، ومن قال: هو متعدد، قال بجواز التعارض، والراجح في هذه المسالة هو القول بأن حكم الله واحد، وأنه لا يجوز أن يقع التعارض في الشريعة.
انظر: نهاية السول (449/4)، والموافقات (217/4)، وإرشاد الفحول (380–376/2).

(3) انظر: أصول السرخسي (14/2) وما بعدها، وميزان الأصول (686)، والإحكام في أصول الأحكام (245/4) وما بعدها، ولباب المحصول (740/2) وما بعدها، والبحر المحيط (109/6) وما بعدها، وشرح الكوكب المنير (605/4) وما بعدها، ومن الكتب الحديثة التي تناولت هذا الموضوع بعناية وشمول: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، تأليف: عبداللطيف بن عبدالله البرزنجي.

أولا: ضرورة التأكد من تحقق التعارض بين الأدلة.

قد يحكم الباحث بوقوع التعارض بين الأدلة، ويجهد نفسه وغيره بالبحث عما يخلصه من هذا التعارض، وعند تدقيق النظر وإمعانه يتبين عدم وجود التعارض أساسا.

وهذه الخطوة تعد من أهم الخطوات في باب التعارض؛ لأن الكلام فيما بعدها مترتب عليها.

ثانيا: الجمع بين الدليلين المتعارضين.

إذا تأكد الباحث من تحقق التعارض ووقوعه، فإنه يجب عليه سلوك الطريق الأول من طرق دفع التعارض التي قررها أهل العلم، وهو: الجمع بين الدليلين المتعارضين، يقول الخطيب البغدادي (ت: 463هـ): «ما من نصين صحيحين متخالفين، إلا ويمكن الجمع بينهما»(1)، والجمع بينهما واجب عند الإمكان؛ لأن العمل بالدليلين المتعارضين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

ووجوه الجمع بين الدليلين المتعارضين عديدة، من أهمها الوجهان الآتيان:

الوجه الأول: تخصيص العام: كتخصيص عموم عدة المتوفى عنها زوجها الوارد في قوله تعالى: **(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)**(2)، بقوله تعالى: **(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)**(3). فيكون معنى الآيتين: أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، إلا إذا كانت حاملا، فإنها تعتد بوضع الحمل.

الوجه الثاني: تقييد المطلق: كتقييد الرقبة المطلقة الواردة في قوله تعالى: **(فتحرير رقبة)**(4)، بقيد الإيمان الوارد في قوله تعالى: **(فتحرير رقبة مؤمنة)**(5).

ثالثا: الحكم بنسخ أحد الدليلين المتعارضين.

إذا لم يتمكن الباحث من الجمع بين الدليلين المتعارضين، فإنه يحكم بنسخ أحدهما لحكم الدليل الآخر، ولكن هذا الأمر مشروط بمعرفة تاريخ كل من النصين، كما تقدمت الإشارة إليه (6).

ويمكن التمثيل لهذا بقوله تعالى: **(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا)**(7)، فإن هذه الآية دالة على أن المرأة إذا اقترفت الفاحشة وثبتت عليها فإنها تمسك في البيوت حتى يتوفاها الموت أو يجعل الله لها سبيلا، إلا أن هذه الآية منسوخة بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(1) الفقيه والمتفقه (222– 223).
(2) من الآية (234)، من سورة البقرة.
(3) من الآية (4)، من سورة الطلاق.
(4) من الآية (3)، من سورة المجادلة.
(5) من الآية (92)، من سورة النساء.
(6) انظر: ص (22) من هذا البحث.
(7) الآية (15)، من سورة النساء.

(خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)(1).

رابعا: الترجيح بين الدليلين المتعارضين.

إذا لم يتمكن الباحث من الجمع بين الدليلين المتعارضين، وتعذر عليه معرفة الناسخ من المنسوخ، فإن عليه حينئذ المصير إلى الترجيح بينهما، فينظر في الدليلين المتعارضين ويجتهد في ترجيح أحدهما على الآخر؛ عملا بقواعد الترجيح التي قررها أهل العلم، فما ترجح منهما وجب أخذه والعمل به؛ لأن العمل بالراجح متعين.

خامسا: طلب الحكم من الأدلة الأخرى.

إذا تعذر على الباحث معرفة الراجح من المرجوح، فقد اختلف أهل العلم في الواجب عليه حينئذ، والذي يظهر من أقوالهم أن الدليلين المتعارضين يتساقطان، ويجب على الباحث أن يطلب الحكم من غيرهما من الأدلة الشرعية.

ما سبق ذكره هو الواجب عندما يعرض للباحث دليلان يظهر منهما التعارض، وقد ذكرت هذه الطرق على سبيل الإيجاز والاختصار، وإلا فلأهل العلم فيها كلام طويل لا يناسب المقام ذكره، ومن أراده فعليه بالرجوع إلى مباحث التعارض والترجيح المذكورة في كتب أهل العلم ، لاسيما ما سطره الأصوليون في مؤلفاتهم الأصولية(2).

وإذا كان لزاما على الباحث في القضايا الشرعية الاعتناء الشديد بهذه المنهجية، فإن اعتناء المفسر بها في التفسير عموما والموضوعي خصوصا ألزم؛ لأن عمله قائم على جمع آيات الموضوع الواحد، وربما بدا له تعارض بعضها مع بعض، ولا يستطيع الخروج من إشكال التعارض إلا من خلال عمله بما قرره الأصوليون في هذا الباب.

---

(1) رواه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، رقم الحديث: 4414، ص: 749.

(2) انظر: المراجع المذكورة في الحاشية رقم (1) في ص (24) من ها البحث.

الضابط السادس: معرفة مواقع الإجماع والخلاف.

يعد الإجماع من الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها، وله منزلته الكبرى بين أدلة الشريعة، فهو مقدم عليها عند تعارضها معه، قال صفي الدين البغدادي (ت: 739هـ): «فإن خالفه -أي: الإجماع- نص من كتاب أو سنة، عُلم أنه منسوخ أو متأول؛ لأن الإجماع قاطع لا يقبل نسخا ولا تأويلا»[1].

وإذا كان الإجماع بهذه المنزلة، فإن من الواجب على الباحث في التفسير وغيره الاعتناء به والاهتمام بأمره تأصيلا وتطبيقا، وبيان ذلك من خلال ما يأتي:

أولا: التأكد من تحقق الإجماع.

لا يصح إطلاق الإجماع على مسألة ما إلا إذا تحققت الشروط اللازمة لذلك، وهذا الأمر متوقف على معرفة قواعد الإجماع وأصوله التي قررها الأصوليون.

وإذا قام الباحث بعرض الإجماعات المحكية في كتب أهل العلم على تلك القواعد والأصول بطل عنده كثير منها؛ لعدم توافقها معها.

وإذا علمنا أن هناك طائفة من أهل العلم اشتهر عنهم التساهل في حكاية الإجماع على كثير من المسائل، فإن ذلك يضاعف من مسؤولية الباحث في نقد هذه الإجماعات والتحقق من انعقادها.

ثانيا: معرفة مراد العلماء بالإجماع عند حكايته.

يختلف مراد أهل العلم بمصطلح الإجماع حينما يطلقونه على بعض المسائل، فبعضهم يريد به الإجماع القولي الحقيقي، وبعضهم يقصد به الإجماع السكوتي، وآخرون يعنون به رأي الأكثر، وهكذا.

ومعرفة مراد أهل العلم بمصطلح الإجماع عند إطلاقهم له مهم جدا؛ لأن هذه المعاني وإن أُطلق عليها مصطلح الإجماع إلا أن لكل منها أحكاما تخصه دون غيره، ومن المعلوم أنه لا يجوز أن يعطي الباحث المعاني المختلفة أحكاما متحدة، كما أنه لا يجوز له أن يعطي المعاني المتحدة أحكاما مختلفة.

ثالثا: معرفة مواقع الإجماع.

يجب على المفسر أن يكون عالما بمواقع الإجماع، والمراد بذلك أمران:

---

(1) قواعد الأصول ومعاقد الفصول (97).

أولهما: المعاني التي أجمع المفسرون على تفسير بعض الآيات بها(1).

ثانيهما: المسائل التي أجمع عليها أهل العلم.

وللعلماء جهود واضحة في بيان ذلك، سواء أكان ذلك مبثوثا في كتب التفسير وشروح الحديث والفقه وغيرها من كتب أهل العلم، أم كان ذلك منصوصا عليه في الكتب المؤلفة في حصر إجماعات أهل العلم.

واشتُرط للمفسر أن يكون عالما بمواقع الإجماع من أجل مراعاته لها عند بيان المراد بالآيات واستنباط الأحكام منها؛ لئلا يقرر أمورا تخالف ما أجمع عليه أهل العلم، إضافة إلى أن في ذلك استغلالا لوقت الباحث وعدم إضاعة له في الاجتهاد في مسائل مجمع عليها.

---

(1) من الكتب التي اعتنت بذلك: الإجماع في التفسير، تأليف: محمد بن عبدالعزيز الخضيري، وأصله رسالة ماجستير مقدم إلى قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الضابط السابع: التأسيس أولى من التأكيد.

كثيرا ما يتكرر الكلام في القرآن الكريم عن موضوع من الموضوعات، لاسيما فيما يتعلق بتوحيد الله وإفراده بالعبادة، وقصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأخبار الأمم الماضية، وغالبا ما يكون ذلك بألفاظ متقاربة، فهل هذا التكرار تكرار محض، أم أنه تكرار دال على معنى آخر؟

قرر أهل العلم أن القرآن الكريم ليس فيه تكرار محض، قال ابن تيمية (ت: 728هـ): «ليس في القرآن تكرار محض، بل لابد من فوائد في كل خطاب» (1)، ويطبق ابن تيمية هذا الأمر على التكرار الحاصل في قصة موسى عليه السلام، فيقول: «وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن، يبين في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعاً غير النوع الآخر ... ... وكذلك في الجمل التامة، يعبر عن القصة بجمل تدل على معان فيها ، ثم يعبر عنها بجمل أخرى تدل على معان أخر، وإن كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة، ففي كل جملة من الجمل معنى ليس في الجمل الأخر»(2).

وقد تكلم أهل العلم عن التكرار في القرآن الكريم، وبينوا جملة من فوائده، ومن أهمها: التقرير، والتأكيد، والإفهام، والتعظيم، والتهويل، والتعجب، والوعيد، والتهديد، وزيادة التنبيه، وتعدد المتعلق، والتذكير بعد طول الفصل، وما إلى ذلك(3).

وبناءً على ما سبق فإنه إذا حصل تكرار في القرآن الكريم فإنه يجب حمله على تأسيس أمر جديد، وهذا هو معنى ما اشتهر عند العلماء من قولهم: «التأسيس أولى من التأكيد» (4)، أو: «التأسيس خير من التأكيد»(5)، وحينئذ يجب على المفسر بيان هذا الأمر الجديد وتقريره.

وحكم العلماء بهذا لأن حمل التكرار على تأسيس أمر جديد أكثر فائدة من حمله على تأكيد أمر سابق، وفي ذلك إعمال للكلام قدر الاستطاعة، ومن قواعد الفقه: «إعمال الكلام أولى من إهماله»(6).

فإن تعذر حمل التكرار على تأسيس أمر جديد، حُمل على التأكيد والتقرير، يقول القرطبي (ت: 671هـ) مقررا هذا الأمر: «قال أكثر أهل المعاني: نزل القرآن بلسان العرب، ومن

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (408/14).

(2) المرجع السابق (167/19-168).

(3) انظر: البرهان في علوم القرآن (8/3) وما بعدها.

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي (93).

(5) الأشباه والنظائر لابن نجيم (173).

(6) المنثور في القواعد (183/1)، والأشباه والنظائر للسيوطي (89)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (150).

مذاهبهم التكرار إرادة التأكيد والإفهام، كما أن من مذاهبهم الاختصار إرادة التخفيف والإيجاز؛ لأن خروج الخطيب والمتكلم من شيء إلى شيء أولى من اقتصاره في المقام على شيء واحد»(1)، ويقول الزركشي (ت: 794هـ) مبيناً فائدة التكرار لأجل التأكيد: «وقد غلط من أنكر كونه من أساليب الفصاحة، ظنا أنه لا فائدة له، وليس كذلك، بل هو من محاسنها، لاسيما إذا تعلّق بعضه ببعض ... ... وفائدته العظمى التقرير، وقد قيل: الكلام إذا تكرّر تقرر»(2).

وبناء على هذا الضابط فإنه يجب على الباحث في التفسير الموضوعي عند قيامه بتفسير الآيات التي حصل فيها تكرار أن يجتهد في استنباط الأحكام والفوائد من جميع الآيات، وألا يلجأ إلى الحكم بأن التكرار الحاصل فيها لأجل التأكيد إلا بعد طول النظر والتأمل؛ لأن التأكيد وإن كان من فوائد التكرار كما سبق ذكره إلا أنه حاصل على كل حال، ولا يؤثر عليه استنباط معان جديدة تتفق معه في المقصد العام.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (154/20).

(2) البرهان في علوم القرآن (3/9–10).

الخاتمة

تبين معنا خلال هذا البحث المختصر عدد من النقاط المهمة، وهي كالآتي:

أولاً: الارتباط الوثيق بين علمي أصول الفقه والتفسير.

ثانياً: حاجة المشتغلين في كل من علمي أصول الفقه والتفسير إلى الاستفادة من العلم الآخر.

ثالثاً: اشتراك علمي أصول الفقه والتفسير في عدد من المسائل، وهذه المسائل أصيلة في كل منهما.

رابعاً: منهجية البحث الأصولي في التفسير الموضوعي راجعة إلى إتقان المفسر لعلم أصول الفقه عموماً.

خامساً: تدور هذه المنهجية حول عدد من الضوابط، ومنها:

الضابط الأول: معرفة لغة العرب.

الضابط الثاني: العناية بمقاصد الشريعة.

الضابط الثالث: الاعتماد على الأدلة المحتج بها.

الضابط الرابع: مراعاة البعد الزمني لنزول الآيات.

الضابط الخامس: العناية بباب التعارض والترجيح.

الضابط السادس: معرفة مواقع الإجماع والخلاف.

الضابط السابع: التأسيس أولى من التأكيد.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله أن يوفقنا جميعا لصالح القول والعمل، وأن يجنبنا أسباب الزيغ والزلل، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر البحث

1 - القرآن الكريم.

2 - الإبهاج شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى.

3 - الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

4 - إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بلبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1415هـ.

5 - الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: الدكتور/ سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي بلبنان، الطبعة الثانية، سنة: 1406هـ.

6 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، الناشر: المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، سنة: 1421هـ.

7 - الأشباه والنظائر في الفروع، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بلبنان.

8 - الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق، مصور عن الطبعة الأولى، سنة: 1986م.

9 - الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. طه محمد الزيني، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1397هـ.

10 - أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: الدكتور/ رفيق العجم، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بلبنان، الطبعة الأولى، سنة: 1418هـ.

11 - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: د. عياض بن نامي السلمي، الناشر: دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ.

12 - أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ.

13 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: عالم الكتب بلبنان.

14 - البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحرير ومراجعة: د. عبدالستار أبو غدة ود. محمد بن سليمان الأشقر ود. عمر بن سليمان الأشقر والشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، طُبع بدار الصفوة بمصر، الطبعة الثانية، سنة: 1413هـ.

15 - بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام، تأليف: أحمد بن علي بن تغلب ابن الساعاتي، تحقيق: د. سعد بن غرير السلمي، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، سنة: 1418هـ.

16 - البرهان في علوم القرآن، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار المعرفة، بيروت.

17 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ.

18 - التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، تأليف: مصطفى بن محمد بن سلامة، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـــ.

19 - التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي المعروف بابن الهمام، طُبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة: 1351هـــ.

20 - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، تأليف: عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1413هـــ

21 - تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تقديم: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار الفيحاء بسوريا ومكتبة دار السلام بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأول، سنة: 1414هـ.

22 - تفسير التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر.

23 - التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق، تأليف: د. صلاح عبدالفتاح الخالدي، الناشر: دار النفائس بالأردن، الطبعة الثانية، 1428هـــ.

24 - التفسير الموضوعي، تأليف: د. عبدالحي الفرماوي، بحث منشور على الشبكة العالمية على:
http://www.hadielislam.com/arabic/index.php?pg=articles2%Farticle&id

25 - تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1414هـــ.

26 - التقرير والتحبير في شرح التحرير، تأليف: محمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

27 - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1408هـــ.

28 - دراسات في التفسير الموضوعي، تأليف: د. زاهر بن عواض الألمعي، مطابع الفرزدق.

29 - الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت.

30 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1413هـــ.

31 - الشاطبي ومقاصد الشريعة، تأليف: د. حمَّادي العبيدي، الناشر: دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1412هـــ.

32 - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي

ود. نزيه حماد، الناشر: مركز البحوث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، سنة: 1413هـ.

33 – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية، سنة: 1414هـ.

34 – شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية، سنة: 1419هـ.

35 – صحيح البخاري، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الناشر: دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية، سنة: 1421هـ.

36 – صحيح مسلم، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني، الناشر: دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية، سنة: 1421هـ.

37 – طرق الكشف عن مقاصد الشارع، تأليف: د. نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى، سنة: 1422هـ.

38 – الفصول في الأصول، تأليف: أبي بكر بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل بن جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية.

39 – الفقيه والمتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، قام بتصحيحه والتعليق عليه: إسماعيل الأنصاري، الناشر: المكتبة العلمية.

40 – فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، تأليف: د. خليفة بابكر الحسن، الناشر: مكتبة وهبة بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ.

41 – قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تأليف: صفي الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. علي عباس الحكمي، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة: 1409هـ.

42 – قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً، تأليف: د. عبدالرحمن إبراهيم الكيلاني، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ.

43 – لباب المحصول في علم الأصول، تأليف: الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة: 1422هـ.

44 – مباحث في التفسير الموضوعي، تأليف: أ.د.مصطفى مسلم، الناشر: دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ.

45 – مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، سنة: 1416هـ.

46 – المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة: 1399هـ.

47 – مختصر ابن الحاجب، تأليف: جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب، مطبوع مع شرحه بيان المختصر. انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب.

48 – المدخل إلى التفسير الموضوعي، تأليف: عبدالستار فتح الله سعيد، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية ببورسعيد.

49 – المسائل المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، من إعداد الباحث: فهد بن مبارك الوهبي.

50 – المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع.

51 – المغني في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الثانية، سنة: 1422هـ.

52 – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: الدكتور/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة: 1418هـ.

53 – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف: علال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بلبنان، الطبعة الخامسة، 1993م.

54 – مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس بالأردن ودار الفجر، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ.

55 – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف: د. يوسف بن حامد العالم، من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي بالرياض، الطبعة الثانية، سنة: 1415هـ.

56 – مقدمة جامع التفاسير، تأليف: الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، الناشر: دار الدعوة بالكويت، 1984م.

57 – المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، سنة: 1993م.

58 – الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز ومحمد عبدالله دراز، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، سنة: 1411هـ.

59 – ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تأليف: د. محمد زكي عبدالبر، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر، الطبعة الثانية، سنة: 1418هـ.

60 – نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة الباز بمكة، الطبعة الأولى، 1416هـ.

61 – نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، وبذيله سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، الناشر: عالم الكتب.

فهرس الموضوعات

المقدمة.. 1

التمهيد: حقيقة التفسير الموضوعي.. 4

الفصل الأول: تأصيل منهجية البحث الأصولي في التفسير الموضوعي 5

المبحث الأول: استمداد علم أصول الفقه من القرآن الكريم 6

المبحث الثاني: أثر علم أصول الفقه في تفسير القرآن الكريم........................ 8

المبحث الثالث: المسائل المشتركة بين أصول الفقه والتفسير........................ 10

الفصل الثاني: تفصيل منهجية البحث الأصولي في التفسير الموضوعي 12

الضابط الأول: معرفة لغة العرب.. 13

الضابط الثاني: العناية بمقاصد الشريعة... 15

الضابط الثالث: الاعتماد على الأدلة المحتج بها 18

الضابط الرابع: مراعاة البعد الزمني لنزول الآيات.................................. 20

الضابط الخامس: العناية بباب التعارض والترجيح 24

الضابط السادس: معرفة مواقع الإجماع والخلاف 27

الضابط السابع: التأسيس أولى من التأكيد 29

الخاتمة... 31

مصادر البحث... 32

فهرس الموضوعات 36